وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف إذا جاء
بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال إن ذلك قد يأتي
لكن بقلة وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع
ولم يتعرض للإسناد فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع
إذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فإن قل عدده أي عدد رجال
السند فإما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد
كثير أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة علية
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات
المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهم فالأول وهو ما ينتهي إلى النبي عليه السلام
العلو المطلق فإن اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم
والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام
ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال
بما هو أهم منه وإنما كان العلو مرغوبا فيه لكونه أقرب إلى الصحة
وقلة الخطأ لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ
جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان
التجويز

قوله وأبعد ابن عبد البر أي أتى أي جاء
بأمر بعيد والإبعاد كالإغراب
وهو الإتيان بأمر غريب ومحصل
معناه أن كلام ابن عبد البر
أبعد من كلام الخطيب عما هو
التحقيق إبراهيم الكوردي

التجويز وكلما قلت قلت فإن كان في النزول مزية ليس
في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه
أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى
وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث تقتضي
المشقة فيعظم الأجر فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف وفيه أي العلو النسبي الموافقة
وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه أي
الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين مثاله روى
البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من
طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا
لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه
وفيه أي في العلو النسبي البدل وهو الوصول إلى شيخ
شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق
أخرى إلى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا
فيه من قتيبة وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا
قارنا العلو وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه
وفيه أي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الإسناد من الراوي

Copyright © King Saud University